بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين

الآية الثانية: قوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ).

والاستدلال بالآية على صحة المعاوضات تعتمد على بيان جهات:

الجهة الأولى: أن الأكل المنهي عنه لا يراد به الازدراد، وإنما المراد به الكناية عن مطلق التصرفات أو الكناية عن التملك، فكأنه قال: (لا تتملكوا أموالكم بينكم بسبب باطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ).

الجهة الثانية: هل أن قوله تعالى: (بالباطل) تعليل للمستثنى منه؟ ومقتضى ذلك أن الاستثناء متصل، لأن مرجع مفاد الآية حينئذ (لا تأكلوا أموالكم بينكم بأي سبب فإنه باطل، إلا أن يكون ذلك السبب تجارة عن تراضٍ منكم)، أم أنه قيد لسبب الأكل وليس تعليلا للنهي فكأنه قال: (لا تأكلوا أموالكم بينكم بنحو باطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ)، ومقتضى ذلك كون الاستثناء منقطعاً.

وتوضيح ذلك: أنه تارة تكون الآية في مقام النهي عن الأكل بأي سبب ما سوى التجارة عن تراض، ومنشأ النهي أن أي سبب ما عدا التجارة عن تراض فإنه سبب باطل بنظر الشارع، ومن الواضح حينئذ كون الاستثناء متصلاً، وتارة تكون الآية في مقام النهي عن الأكل بسبب باطل – أي السبب المفروغ عن كونه باطلاً – لا أنها في مقام تعليل النهي عن ما سوى التجارة عن تراض بكونه باطلاً، ومقتضى ذلك كون استثناء التجارة عن تراض من الباطل من قبيل الاستثناء المنقطع، لوضوح عدم كونها باطلاً.

فإذا بني على الأول – وهو أن الاستثناء متصل لظهور الاستثناء في كونه استثناء حقيقياً، وأن الباطل تعليل للنهي – فلا يستفاد من الآية أكثر من شرطية التراضي، حيث إن مفاد الآية المباركة هو أن السبب النافذ ما كان واجداً للتراضي، وما لم يكن واجداً للتراضي فليس سبباً نافذاً، فكأن منظور الآية معالجة هذه النقطة فقط – وهي نقطة اشتراط التراضي في نفوذ العقود – وليست في مقام بيان

صحة كل عقد في نفسه بغض النظر عن الطوارئ والموانع كي يتمسك بها لإثبات نفوذ العقد خصوصاً العقود المستجدة.

و يؤكد ظهور الاستثناء في كونه استثناء حقيقياً أنه على فرض الانقطاع لا مصحح للتعبير حينئذ بأداة الاستثناء، إذ لا يتوهم عرفاً اندراج التجارة عن تراض في السبب الباطل العرفي أو الشرعي كي يدفع التوهم بالاستثناء، وبالتالي فلا مصحح لغوي لاستخدام أداة الاستثناء مما يؤكد ظهور الآية في الاستثناء الحقيقي المتصل.

وإذا بني على الثاني وهو أن الباطل قيد في سبب الأكل، أي: (لا تأكلوا أموالكم بنحو باطل إلا أن يكون هناك تجارة عن تراضٍ) بحيث يكون الاستثناء منقطعاً، فحينئذ ينفتح السؤال في ناحيتين:

الأولى: هل أن المراد بالباطل هو الباطل الشرعي أم الباطل العرفي؟

الظاهر أنه لا معنى لكون المراد بالباطل هو الباطل الشرعي، لأنه لو أريد بالنهي عن الأكل بالباطل الإرشاد إلى عدم نفوذ التصرفات أو عدم تحقق التملك، وكان المراد بالباطل الباطل الشرعي لكانت القضية من القضية بشرط المحمول، لأن مرجع مفاد الآية حينئذ: (لا تتملكوا أموالكم بسبب غير مملك شرعاً) وهذا مما لا معنى لبيانه، أو (لا تتصرفوا في أموالكم بينكم بسبب غير مجوز للتصرف شرعاً) وهذا لغو في البيان، مما يؤكد أن المراد بالباطل ما لا أثر له الجامع بين النظرين العرفي والشرعي، أو المراد به الباطل العرفي كالظلم والغش والتدليس وأمثال ذلك مما يعد مصداقاً للباطل عرفاً. نعم، لو كان النهي تكليفياً وكان المنهي عنه هو التصرفات أو كان النهي جامعاً بين التكليف والوضع لاختلاف متعلقه – وهو التصرفات الأعم من الاعتبارية والخارجية – بحيث يكون مصداق النهي عن التصرف الخارجي تكليفياً وعن التصرف الاعتباري وضعياً لأمكن كون المراد بالباطل هو الباطل الشرعي، فكأن مفاد الآية حينئذ (ليس لكم أن تتصرفوا في المال الحاصل بسبب باطل شرعاً لا تصرفاً خارجياً ولا اعتبارياً)، لكن الظاهر من النهي هو الإرشاد لعدم النفوذ.

الثانية: قد يقال: إنه بناءً على كون المراد بالباطل الباطل العرفي فلا دلالة في الآية على الحصر، فإن مرجع مفادها إلى كون المنظور في الآية بيان مطلبين منفصلين:

١- لا يحق لكم تملك أموالكم بنحو باطل عرفاً.

٢- ويحل لكم أن تتملكوا أموالكم بالتجارة عن تراضٍ.

فإذا لم يستفد منها الحصر لا يصح الاستدلال بها عند الشك في صحة معاملة لا يدرى أنها نافذة شرعاً أم ليست بنافذة.

وقد تصدى لبيان دلالة الآية على الحصر حتى مع كون الاستثناء منقطعاً سيدنا الخوئي قدس سره [كما في مصباح الفقاهة ج٢ ص١٠٣] وذلك بقرينتين:

القرينة الأولى: القرينة المقامية، بدعوى أن الآية في مقام فرز الأسباب الباطلة من الأسباب الصحيحة، وبيان ما هو نافذ وما ليس بنافذ، ولكن لو بني على الاستثناء المنقطع وغض النظر عما سبق بيانه من ظهوره في المتصل فلا قرينة على ذلك، فلعل الآية في مقام بيان هذين المطلبين: وهما أن السبب الباطل لا يحل تملك المال به، وأن التجارة عن تراضٍ سبب يحل أكل المال به، لا أكثر من ذلك.

القرينة الثانية: إن ظاهر الباء هو باء السببية لا باء التعدية، فمقتضى التقابل بين المستثنى منه والمستثنى حيث قال: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم بسبب باطل، وأن التجارة عن تراض سبب نافذ) كون الخطاب في مقام بيان فرز الأسباب الباطلة من الأسباب الصحيحة، مما يكون مصححاً للاستدلال بالحصر في الآية على أن كل معاملة لا تدخل تحت المستثنى فهي معاملة باطلة.

وهذا أيضاً محل تأمل، فإن دعوى أن الباء باء السببية وليست باء التعدية مما يحتاج إلى قرينة، فلعل المراد بالباء هنا ما يشير إلى نحو الأكل، أي: (لا تأكلوا أموالكم بنحو باطل كالظلم والغصب والغش)، وليس ناظراً إلى المعاملات والأسباب المسوغة للأكل. وعلى فرض أن الباء باء السببية فإن المقابلة بين المستثنى والمستثنى منه منحفظة على كل حال، سواء كانت الآية في مقام التفصيل وفرز الأسباب الباطلة من الأسباب الصحيحة، أم كانت الآية في مقام بيان مطلبين: أن التملك بما هو باطل عرفاً غير نافذ شرعاً، وأن التملك بالتجارة عن تراض نافذ، فحتى لو كانت الآية في مقام بيان هذين المطلبين فإن التقابل بينهما منحفظ.

الجهة الثالثة: ما هو المراد بالتجارة عن تراض؟ هل هو خصوص المعاملات المعاوضية من البيع والإجارة ونحو ذلك؟ أم أن عنوان التجارة عن تراض كناية عن كل سبب بيني يؤدي للتملك أو لحلية التصرفات فيشمل الهبة والجعالة والعارية؟

بل تعدى سيدنا الخوئي قدس سره [في مصباح الفقاهة ج٢ ص١٠٤] إلى أن التجارة عن تراض كناية عن كل أسباب التملك حتى ما لم يكن سبباً طرفينيا كالحيازة والإحياء وما أشبه ذلك.

وهذا ليس ظاهراً، فإن ظاهر التعبير بـ (بينكم) في (ولا تأكلوا أموالكم بينكم) الإشارة إلى الأسباب البينية، أي أسباب التداول والنقل والانتقال من شخص إلى آخر، وأما الأسباب المتقومة بطرف واحد كالحيازة والإحياء فهي خارجة تخصصاً وموضوعاً عن قوله: (ولا تأكلوا أموالكم بينكم).

الجهة الرابعة: قد استشكل على استفادة الحصر من الآية المباركة بأنه لو سلم أن الآية تفيد الحصر إما لكون الاستثناء متصلاً أو لأن الاستثناء وإن كان منقطعاً إلا أن الآية في مقام فرز الأسباب الباطلة من الأسباب الصحيحة، بأن لازمه تخصيص الأكثر أو التخصيص المستهجن، باعتبار خروج الإرث والوقف وأروش الجنايات وحيازة المباحات والتملك بالزكاة والتملك بالخمس ونحو ذلك من أسباب التملك عن المستثنى، فإن كل هذه الأسباب خارجة عن قوله: (تجارة عن تراض) مع أنها أسباب نافذة في التملك، فيلزم من ذلك أن يكون الحصر حصراً مجازياً لا حصراً حقيقياً منعاً لمحذور الاستهجان.

ودعوى أن التخصيص مما لا مانع منه منفي بأن لسان الحصر في الآية لسان آبٍ عن التخصيص.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

الوجه الأول: أن الآية لا نظر لها لسائر شروط التملك، فهي في مقام البيان مستثنىً ومستثنىً منه صدراً وذيلاً لشرطية التراضي، أي أن منظور الآية أن التراضي شرط في حلية سبب التملك لا أكثر من ذلك، وبما أنها ناظرة لهذا فهي ليست في مقام البيان من جهة سائر أسباب التملك كي يقال بأن لازم الحصر فيها خروج الأكثر وخروج الأكثر مستهجن، وحيث إنها في مقام البيان من جهة اعتبار التراضي لا أكثر من ذلك، فخروج أسباب التملك الأخرى خروج تخصصي، فلا يرد محذور الاستهجان بتخصيص الأكثر.

كما أن عنوان (بينكم) أخرج جملة من الأسباب خروجاً موضوعياً تخصصياً، وهي الأسباب التي لا تخضع للاختيار كالتملك بالإرث، أو التملك بالوقف الخاص بناءً على عدم اشتراط القبول، أو التملك بالزكوات والأخماس والوصية بناءً على عدم اشتراط القبول، فإن هذه خارجة موضوعاً إذ ليست خاضعة للاختيار في مقام التملك، بينما ظاهر قوله: (بينكم) النظر للأسباب الخاضعة للاختيار من قبل الطرفين، فلا يلزم من خروج هذه المعاملات تخصيص الأكثر.

الوجه الثاني: ما ذكره سيدنا قدس سره من أنه لا مانع من التخصيص إذا كان الباقي تحت العام أكثر من الخارج عنه، حيث لا يرد محذور تخصيص الأكثر.

ولكن فيه ما سبق من أن التخصيص المتعدد ولو لم يكن الأكثر مناف للسان الحصر في الآية عرفاً.

الجهة الخامسة وهي جهة مهمة: قد يستشكل في دلالة الآية على نفوذ التجارة عن تراض بلحاظ أن الآية في مقام البيان من جهة عقد المستثنى منه لا من جهة عقد المستثنى، فغاية مفادها أن ما ليس تجارة عن تراضٍ من أسباب التملك فهو باطل، فهي ناظرة للنفي لا للإثبات، فما كان تجارة عن تراض هل هو نافذ مطلقاً أم بقيود؟ وبالتالي لو أحرز أن المعاملة تجارة عن تراض فمع ذلك لا يمكن التمسك بإطلاق الآية لإثبات صحتها من سائر الجهات، إذ ليست الآية في مقام البيان إلا من جهة أن ما ليس تجارة عن تراض فهو باطل، وأما ما كان تجارة عن تراضٍ فهل هو صحيح مطلقاً أو في بعض الفروض دون بعض؟ فإن الآية ليست في مقام بيانه.

والحمد لله رب العالمين